في الحايط المعين او هي مثله الا في وجوب تعجيل النقد ان راس المال فيهما كان السلم فيها مضمون في الذمة لا اشتمالها على عدة حوايط بخلاف السلم في المعين فلا يجب تعجيل النقد فيه بل يجوز تاخيره اكثر من ثلاثة ايام لانه بيع معين وتسميته سلما مجاز اهـ وتماليته فيه اي في وجوب تعجيل النقد فيهما وفي السلم فيهما امن لا ملك له في القرية الصغيرة دون الحايط تاويلان وان انقطع ما اسلم فيه له ابان اي وقت معين يانى فيه وهذا في السلم الحقيقي او من قرية صغيرة ما مونة قبل قبض شيء منه خير المشتري في الفسخ واخذ راس ماله وفي البقا لقابل الا ان يكون التاخير بسبب المشتري فينبغي عدم تخييره لظلمه البايع بالتاخير فتخييره زيادة ظلم قاله ابن عبد السلام فيجب البقا في وان قبض البعض وانقطع بجايحة او هروب المسلم اليه او تفريط المشتري حتى مضى الابان وجب التاخير بالباقي بل ان السلم تعلق بذمة البايع فلا يبطل بانقضاء الاجل الا ان يرضيا الا ان يرضيا معا بالمحاسبة بحسب المكيلة لا القيمة فيجوز ان كان راس المال مثليا بل ولو كان راس المال مقوما كحيوان وثياب لجواز الاقالة على غير راس المال ولما انهى الكلام على شروطه شرع في بيان ما يجوز اذا استكملت الشروط وما لا يجوز اذا اختل منها شيء فقال وبجوز في نعمة بالعد وهي انسب في طلع من الاطعمة ان حصرت صفته وفي اللؤلؤ كذا كان الحجر والجوهر هو كبار اللؤلؤ الا ان يندر وجوده ولو وجوده الا لكونه والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب كهذا الحمل ويوضع عنده ليبنى كبيها كبيرا خارجا عن المعتاد ولو زنا كقنطار وفي الادم بالغنم اي الجلد وفي صوف بالوزن لا بالجزز جمع جزة بكسر الجيم فيهما واما شراؤه لا على وجه السلم فيجوز بالجزز تحريا او بالوزن مع رؤية الغنم وان لا يتاخر الجز اكثر من نصف شهر كما سياتي للمص في القسمة وفي نصول السيوف والسكاكين وفي تور بالمثناة الفوقية اناء يشبه الطست ليكمل على صفة خاصة واطلق التور عليه قبل كماله مجاز كما ان اطلاق السلم على هذا الشراء مجاز وانما هو شراء معين يشترط فيه الشروع ولو حكما فهو من افراد قوله وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز ان شرع و يضمنه مشتريه بالعقد وانما يضمنه بايعه ضمان الصناع ومعنى كلامه ان من وجد نحاسا شرع في عمل تور مثلا فاشتراه منه جزافا بثمن معلوم على ان يكمله له جاز لان اشتراه على الوزن لم يضمنه مشتريه الا بالقبض وهذا

وهذا

الاعادة

وهذا بخلاف شراء ثوب ليكمل فيمنع لما بانه لامكان الاعادة في التور ان جاء على خلاف الصفة المشترطة او المعتادة بخلاف الثوب الا ان يكون عنده غزل يعمل منه غيره اذا جاء على غير الصفة فان اشترى جملة الغزل على ان ينسجه منع كما اذا اشترى جملة النحاس على ان يعمله تورا وهذا اذا كان على الصانع والمصنوع منه معينا فان كان الصانع معينا دون المصنوع منه فهو ما اشار له بقوله وجاز الشراء من دايم العمل حقيقة او حكما لكون البايع من اهل حرفة ذلك الشيء لتيسره عنده فاشبه المعقود عليه المعين في الصورتين والشراء اما بجملة ياخذها مفرقة على ايام كقنطار بكذا كل يوم رطلين او يعقد معه على ان يشتري منه كل يوم عددا معينا وليس لاحدهما الفسخ في الاولى دون الثانية كالخباز والجزار نقدا او غيره فلا يشترط تعجيل راس المال ولا تاجيل المثمن بل يشترط الشروع في الاخذ حقيقة او حكما فلا يجوز التاخير لنصف شهر كما اشار لذلك بقوله وهو بيع فلو مات البايع وجب الفسخ في الصورة الثانية لا الاولى وان لم يدم فهو سلم فلا يعين العامل والمعمول منه ويكون دينا في الذمة كعقد على قنطار خبز يوخذ من المسلم اليه بعد شهر قدره وصفته كذا وقوله كاستصناع سيف او سرج تشبيه للتمثيل والا فمقتضى ان الصانع ان كان دايم العمل كان بيعا لا سلما مع انه سلم مطلقا والحاصل ان دايم العمل حقيقة او حكما ان نصب نفسه على ان يوخذ منه كل يوم مثلا ما نصب نفسه له من وزن او كيل او عدد كالخباز واللبان والجزار والبقال يمكن فيه البيع تارة والسلم اخرى بشروطه والا فالسلم بشروطه ولو استصنع فيما عمله كالحداد والخباز والخشب وفسد بتعيين المعقود منه كعمل من هذا الحديد بعينه او من هذا الخشب بعينه او من هذا الغزل بعينه لانه بعينه ليس دينا في الذمة او تعيين العامل او هما بالاولى وهذا ان لم يشتر المعمول منه واما ان اشترى المعمول منه وعينه ودخل في ضمانه واستاجره بعد ذلك على عمله جاز ان شرع في العمل ولو حكما كالتاخير لنصف شهر عين عامله ام لا لا يجوز السلم فيما لا يمكن وصفه بعادة وصفا كاشفا عن حقيقته كتراب المعدن واولى تراب الصواغين ومن ذلك الحناء المخلوطة بالرمل والنيلة المخلوطة بالطين الا ان يعلم قدر ما في ذلك من الخلط لا يشكل في الارض والدور لان وصفها مما تختلف فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)